بان عنده خلافا لهما القاف من القرب بان اذا اشتراها وقربها بعد الشراء وهي ثيب ثم بصرتابضا فلا يسقط الخيار خلافا لهما
العين من الوديعة اذا اشترى شيئا ثم اودعه عند البائع في مدة الخيار فهلك فهو من مال البائع عنده خلافا لهما الزاي
من الزوجة اذا اشترى زوجته فولدت في مدة الخيار لم تصر ام ولده عنده خلافا لهما الكاف من الكسب اذا اشترى
عبدا فكسب عنده في مدة الخيار فالكسب للبائع اذا فسخ البيع عنده خلافا لهما الفاء من الفسخ اذا اشترى جارية بالخيار
ثم فسخ البيع لم يجب الاستبراء على البائع عنده خلافا لهما الخاء من الخمر اذا اشترى ذمي من ذمي خمرا فاسلم احدهما
فهو للبائع عنده خلافا لهما الميم من المأذون اذا اشترى العبد المأذون له شيئا بالخيار ثم ابراه البائع عن الثمن في المدة
يكون خياره باقيا فان اجاز البيع فالمبيع له بغير ثمن وان فسخ عاد الى البائع بغير ثمن وعندهما بطل خياره وذكر الشارح
مسائل اخرى منها اذا حلف بعتق عبد بان قال ان ملكت عبدا فهو حر فاشترى بالخيار لا يعتق عنده خلافا لهما الا
اذا قال ان اشتريت ومنها مسلم اشترى من مسلم عصيرا بشرط الخيار فتخمر العصير في المدة فسد البيع عنده خلافا لهما
ومنها حلال اشترى صيدا بشرط الخيار فقبضه ثم احرم والصيد في يده ينتقض البيع ويرده الى المالك عنده وقالا يلزم
المشتري ولو كان الخيار للبائع ينتقض في قولهم جميعا ومنها لو اشترى دارا هو ساكنها باجارة او عارية فاستدام
السكنى بعد الشراء لا يكون اختيارا عنده خلافا لهما ولو اجاز البيع من له الخيار بغيبة صاحبه وهو البائع اذا كان الخيار
للمشتري والمشتري ان كان الخيار للبائع صح ما اجازه لانه اسقاط حق فلا يعتبر حضور من له عليه الحق كالطلاق
والعتاق ولو فسخ البيع من له الخيار بغيبة صاحبه لا يصح عندهما وعند ابي يوسف يصح ايضا لانه مسلط على
فسخه حيث خيره وبه قالت الثلاثة ولهما انه تصرف على صاحبه بادخال الثمن او المبيع في ملكه من غير علمه فلا يجوز
كما في عزل الوكيل فان علم جاز والا فتم البيع ولو فسخ حال غيبة صاحبه وبلغه في المدة صح ولو مضت المدة قبل العلم به
تم العقد ولزم والحيلة فيه ان ياخذ منه وكيلا حتى اذا بدا له الفسخ رده عليه وقال بعضهم انه لو رفع الامر الى الحاكم
واعلمه بذلك ونصب من يخاصم عنه صح الرد عليه وذكر الكرخي ان خيار الرؤية على هذا الخلاف وفي خيار العيب لا يصح
فسخه بغير علمه بالاجماع لانه لا يثبت الا بالقضاء وتم العقد بموته اي بموت من له الخيار ولا ينتقل الى الورثة وقال
الشافعي يورث عنه لانه حق لازم له في البيع فيجري فيه الارث كخيار العيب وبه قال مالك ولنا ان الغرض منه التامل
لغرض نفسه وقد بطلت اهلية التامل له بخلاف خيار العيب لان المورث استحق المبيع سليما فكذا الوارث لا انه ورث
خياره وتم العقد ايضا مع مضي المدة اي مدة الخيار لان عدم النفاذ كان لتمكنه من الفسخ في المدة فاذا مضت ارتفع المانع
فتم العقد وتم ايضا مع الاعتاق بان اعتق العبد لانه دليل الاستبقاء لانه يعتمد الملك وكذا يتم مع توابعه اي مع
توابع الاعتاق كالتدبير والكتابة وكذلك كل تصرف لا يحل الا في الملك كالوطي والتقبيل واللمس بشهوة يتم به البيع
وكذا كل تصرف لا ينفذ الا في الملك كالبيع والاجارة وهذا كله اذا كان الخيار للمشتري ووجد منه شي من هذه الاشياء
فان كان الخيار للبائع وفعل شيئا من هذه الاشياء انفسخ البيع ولو كان الفعل يحل في غير الملك لا يتم به البيع كالاستخدام
والركوب ونحو ذلك لانه يفعل للامتحان والتجربة فلا يكون دليل الاستبقاء وكذا يتم مع الاخذ بشفعة وصورته
ان يشتري دارا بشرط الخيار ثم تباع دار اخرى بجنبها فياخذها المشتري بشرط الخيار تم البيع لان الاخذ بها لا يكون
الا بالملك فكان دليل الاجازة ولو شرط الخيار لغيره اي لغير العاقد صح الشرط عندنا وقال زفر لا يجوز لانه من
احكام العقد فيختص بالعاقد وبه قال مالك والشافعي في قول ولنا ان تصرفات العاقل تصان عن اللغو مهما امكن
وقد امكن ان يجعل لغيره نيابة عن نفسه بطريق الاقتضاء فيثبت له اولا ثم يثبت للغير نيابة واي من كان من المشتري

ومن

وممن شرط له الخيار اجاز البيع او نقض البيع صح لان كلا منهما يملك التصرف اصالة او نيابة فان اجاز البيع احدهما
اي احد الاثنين وهما من شرط له الخيار من المتعاقدين والغير وهو الاجنبي ونقض البيع الاخر فالاسبق منهما احق
لوجوده في زمان لا يزاحمه فيه احد وتصرف الاخر بعده لغو وان كانا اي اللفظان المذكوران وهما الاجازة والفسخ
معا اي مجتمعين بان اجاز احدهما وفسخ الاخر وخرج الكلامان معا فالفسخ احق من الاجازة من ايهما كان وهو رواية
عن ابي يوسف وعن محمد تصرف العاقد اولى لقوته ولو باع شخص عبدين على انه بالخيار في احدهما اي احد العبدين
ان فصل ثمن كل واحد منهما وعين الذي فيه الخيار صح البيع لان الذي فيه الخيار كالخارج عن العقد فكان الداخل فيه
غيره فلم يكن ذلك الداخل معلوما وثمنه معلوما لا يجوز اذ جهالة المبيع والثمن مفسد للعقد ولن يكونا معلومين الا بالتفصيل
والتعيين والا اي وان لم يفصل الثمن ولم يعين الذي فيه الخيار لا يصح البيع للجهالة وكذا لو عين الثمن ولم يبين للاخر
او بالعكس لا يصح اما لجهالة الثمن او لجهالة المبيع فهذه اربعة انواع ولو اشترى كيليا او وزنيا او عبدا واحدا على انه بالخيار
في نصفه جاز فصل الثمن او لا لان النصف من الشيء الواحد لا يتفاوت ولا فرق بين ان يكون الخيار للبائع او للمشتري و
صح خيار التعيين للمشتري بان يبيع احد العبدين او احد الثوبين على ان يعين ايهما شاء بعينه ولا يجوز ذلك في الاربعة من
العبيد او الثياب او نحوها فلذلك قيد بقوله فيما دون الاربعة وهي الثلاثة او الاثنان كما ثناه وهذا في معنى خيار
الشرط والجهالة التي فيه لا تفضي الى المنازعة لتعين من له الخيار فلا يمنع الجواز غير ان الحاجة تندفع بالثلاثة او الاثنين
لوجود الجيد والوسط والردي فلا حاجة الى الاربعة حتى لو باع احد الاثواب الاربعة على ان ياخذ واحدا منها لا يجوز
وهو القياس ايضا فيما دون الاربعة ولكن جوز فيما دون الاربعة لما ذكرنا وقال زفر والشافعي لا يجوز في الكل لجهالة
المبيع ثم قيل يشترط ان يكون في هذا العقد خيار الشرط مع خيار التعيين وهو المذكور في الجامع الصغير قال شمس
الائمة هو الصحيح وقيل لا يشترط وهو المذكور في الجامع الكبير قال فخر الاسلام هو الصحيح فعلى قول هذا القائل اذا
لم يشترط خيار الشرط يلزم العقد في احدهما حتى لا يرد الا احدهما وعلى قول الكرخي له ان يردهما لان هذا الخيار عنده
بمنزلة خيار الشرط وان شرطا خيار الشرط مع خيار التعيين جاز وان ردهما بخيار الشرط في المدة او رد احدهما بخيار التعيين
كان له ذلك واذا مضت المدة بطل خيار الشرط فلا يمكن ردهما جميعا ويبقى له خيار التعيين فيرد احدهما وان مات المشتري
في مدة الخيار يبطل خيار الشرط ويبقى خيار التعيين للوارث فلا يكون له الا رد احدهما ولو شرط خيار التعيين للبائع
اختلف المشايخ فيه فذكر الكرخي في مختصره انه يجوز استحسانا وذكر في المجرد انه لا يجوز لانه جوز للمشتري للحاجة مخالفا
للقياس ولا حاجة اليه للبائع واذا كان خيار التعيين للمشتري وقبضهما فهلك احدهما او تعيب لزمه البيع فيه
بثمنه لامتناع الرد بالعيب وتعين الاخر للامانة لان الداخل تحت العقد احدهما والذي لم يدخل في العقد قبضه باذن
مالكه لا على سوم الشراء ولا بطريق الوثيقة فكان امانة في يده هذا اذا هلك احدهما قبل الاخر وان هلكا معا يلزمه
نصف ثمن كل واحد منهما لشيوع البيع والامانة فيهما لعدم الاولوية بجعل احدهما مبيعا او امانة ولا فرق بين ان يكون
الثمن متفقا او مختلفا وكذا لو هلكا على التعاقب ولا يدري الاول منهما يجب نصف ثمن كل واحد منهما لما قلنا بخلاف ما اذا
تعيبا ولم يهلكا حيث يبقى خياره على حاله وله ان يرد احدهما لانه محل لابتداء البيع فكذا للتعيين بخلاف الهالك ولكن
ليس له ان يردهما وان كان فيه خيار الشرط له لان العيب يمنع من الرد بخيار الشرط ولو اشترى اي ولو اشترى اثنان
على انهما بالخيار فرضي احدهما بالبيع بان اسقط خياره لا يرده الاخر عند ابي حنيفة وقالا له ان يرده لانه لو
لم يملك فسخه كان الزاما عليه لا برضاه وفيه ابطال لما ثبت من حقه لان كلا من الاجازة والفسخ حقه وبه قالت

لا انا ياخذ المشتري ثم

Copyright © King Saud University